الموافق 29 ديسمبر سنة 2016م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمِن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

29 ربيع الأول عام 1438 هـ 29 ديسمبر سنة 2016 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77	2
	فهرس	
2016 11		1
2016 دیسهبر سنة 2016،	قانون رقم 16 – 14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 8 يتضمن قانون المالية لسنة 2017.	
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	J

قوانين

قانون رقم 16–14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأى مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

أحكام تمهيدية

الملدة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2017 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2017، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

[للبيان] الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المواد 2 و 93 و 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: يتكون الدخل الصافى الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية،
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77".

- 2) تعتبر(بدون تغيير حتى) من المادة 22 والمنجزة في الجزائر.
- هـ) فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 والأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 (بدون تغيير حتى) مرتبطة بها.

"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى)، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5% محررة من الضريبة".

الملدة 3: تعدل أحكام المواد 77 إلى 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

أ. مجال التطبيق:

"المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهنى، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه، لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

- فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود،
- فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجارى من نوع "ليزباك" lease back،

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وإلى غير الأقارب".

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

"المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن الملك،
- وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويمكن الإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية".

"المادة 79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من عشر (10) سنوات".

د) وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

"المادة 80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا ويدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما،

ي بودي البيع. البيع. البيع.
إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية وتسديد الضريبة.
يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلّمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني".
الملدة 4: تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 10: 1)
2) يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
3)(بدون تغییر)
الملدة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 42 : 1)
(بدون تغییر)
3) تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:
- 7%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
- 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
- 15% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة

مع شركات.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحق......(الباقى بدون تغيير)......".

الملاة 6: تلغى أحكام المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 129: 1- يجب أن تدفع الاقتطاعات (بدون تغيير حتى) إلى صندوق قابض لضرائب المختلفة.
غير أنه يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ لمستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله لاقتطاعات.
بصفة استثنائية(الباقي بدون تغيير)
المادة 8: تعدل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا(بدون تغيير حتى) كل الوثائق المحاسبية والجرود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها ثبات صحة ودقة النتائج المبيّنة في التصريح.
تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية".
المادة 9: تلغى أحكام المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
المادة 10: تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 192: 1)(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
3) يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق(بدون تغيير حتى) تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج(الباقي بدون تغيير)".
الملدة 11: تعدل وتتمم أحكام المادتين 217 و 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
"المادة 217 : يستحق الرسم بصدد :
–
–

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال".

ويقصد برقم الأعمال (بدون تغيير حتى) بعمليات الترقية العقارية :

"المادة 219: مع مراعاة أحكام (بدون تغيير حتى) المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقى:

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن تجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات".

الملدة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 219: 1) مع مراعاة أحكام المواد (بدون تغيير حتى) المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة (بدون تغيير حتى) ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- المادة 13: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له. أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.

إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. ويتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

التكميلية"	لتصر بحات	اکتتاب ا	انقضاء أحال	حيجات الابعد	لا يمكن إجراء هذه التص
		÷	•	· · · · · ·	- يا ل ۽ . ل انا

مروط الآتية:	, تغبير حتى) الش	، (ىدون	عن كل الأحكام	المادة 365: بغض النظر

······	(بدون تغيير	
***************************************	ان المحاول تعلير	

- عند إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر، ومن 1 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضى أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه".

الملدة 15: تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 402: 1 - يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول (بدون تغيير حتى) نسبة 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10%، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع. وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 33% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

3 – ملغاة.

الملدة 16: تعدل أحكام المواد 8 و 11 و 12 و 87 و 129 و 130 و 192 و 224 و 355 و 359 و 360 من المادة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى :

"المادة 8: إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا (بدون تغيير حتى)

غير أنه، تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية.

أولا: الأرباح المهنية:

1 – أ. تعريف الأرباح المهنية:

"المادة 11: تعتبر أرباحا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون	
اجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو غير تجارية أو صناعية أو حرفية	والذ
(الباقى بدون تغيير)	

"المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل، (الباقي بدون تغيير)".
"المادة 87-1) - تقدر الإيرادات الصافية لمختلف
2) - تحدد الأرباح المهنية وأرباح الاستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحي، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 21 والمادتين 35 و36.
بالنسبة للمؤسسات الصناعية (الباقي بدون تغيير)
"المادة 129-1) يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، (بدون تغيير حتى) الضرائب المختلفة.
في حالة تحويل المسكن، (الباقي بدون تغيير)
"المادة 132-1): في حالة التنازل
2) - يتعين على المكلفين بالضريبة (بدون تغيير)
3) – ملغاة.
4) - بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية :
5) – باستثناء (بدون تغییر)
"المادة 176 - يجب على مسيّري المؤسسات، الذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنهم، أتعابا وأتاوى عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين
"المادة 192 : 1)
2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم (بدون تغيير حتى) ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25%.
تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18 و 44 و 53 و 59 والوثائق المرفقة بها،
"المادة 217 - يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.
غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
رقم أعمال يحققه
"المادة 224 – 1): يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، (بدون تغيير حتى) في المواد 11 و18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال،
2) - يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم (الباقي بدون تغيير)



عود ۱۱۰ تعلی احدام الحادہ 3/1 شکرر کی حالوں الطراد

القسم الثاني التسجيل (للبيان) القسم الثالث الطابع

المادة 18: تتمم أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتى:

"المادة 136: يخضع جواز السفر المسلّم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6.000) دج تغطي كل النفقات. ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000) دج بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب المعني، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق الطابع قدره خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتر المكون من 28 صفحة وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتر المكون من 48 صفحة.

يدفع هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

في حالة ضياع جواز السفر بالنسبة لأفراد جاليتنا المقيمين بانتظام أو المتوجهين نحو الخارج، فإنه يترتب على الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج)، في شكل طابع جبائي، وذلك فضلا عن حق الطابع المذكور في الفقرة الأولى.

تدفع هذه الرسوم بواسطة إيصال لدى قابض الضرائب.

ويعفى من دفع رسم الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة إلى اللاجئين أو عديمي الجنسية.

يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من رسم الطابع المذكور أعلاه، لحساب التخصيص الخاص رقم 609–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

"المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب وذلك مقابل دفع رسم طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) للدفتر المكون من 28 صفحة وستين ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتر المكون من 48 صفحة".

الملدة 19: تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتى:

"المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات (بدون تغيير حتى) بقباضة الضرائب	
ندره:	٥
–	
–	
– مقابل القيمة بالدينان لــ :	
* 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى عشرين (20) يوما.	
* 800 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام.	
* 800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما.	
* 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.	
* 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.	
* 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.	
ويتم دفع هذا الرسم (بدون تغيير حتى) من قبل البلد المعني.	
غير أنه، تعفى(الباقي بدون تغيير)	
الملدة 20: تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :	

"المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات (بدون تغيير حتى) من قبل البلد المعنى.

تحدد بصفة دورية المبالغ المعنية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
غير أنه، تعفى(الباقي بدون تغيير)
الملدة 21 : تحدث مادة 140 مكرر في قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :
"المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية في حالة ضياعها أو إلى المادة الله إلى الله الله الله الله الله الله الله ال
الملاة 22: تحدث مادة 70 مكرر على مستوى القسم الثالث "العقود الخاضعة للطابع الحجمي" من الباب الثاني "الطابع الحجمي" من الأمرر رقم 76–103 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:
"المادة 70 مكرر: تعفى الأوراق التجارية التي تعالجها البنوك والمؤسسات المالية من رسم الطابع الحجمي، وذلك عندما يتم إعدادها في شكل غير مادي (في شكل إلكتروني).
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".
القسم الرابع
الرسوم على رقم الأعمال
الملدة 23: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
"المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:
1) –(بدون تغيير حتى) 16،
17) - ملغاة،
17) - ملغاة،
17) – ملغاة، 18) –(الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، 18)(الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، 18)(الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، (الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، (الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، (الباقي بدون تغيير)
(الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، (الباقي بدون تغيير)
(الباقي بدون تغيير)
17) - ملغاة، (الباقي بدون تغيير)

13	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77	29 ربيع الأول عام 1438 هـ 29 ديسمبر سنة 2016 م

(بدون تغییر)	ب/
(بدون تغییر)	/=
	،/ ملغاة".

المادة 26: تعدل أحكام المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 %".

الملدة 27: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1 - عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
الأحصنة والحمير والبغال والنغال الحية.	01-01
حيوانات حية من سلالة البقر.	01-02
حيوانات حية من سلالة الغنم أو الماعز.	01-04
شتائل الكروم مطعمة أو مجذرة.	0602.20.10.00
شتائل غابية فتية.	0602.90.20.00
بطاطا طازجة أو مبردة.	07-01
طماطم طازجة أو مبردة.	07-02
بصل وكراث أندلسي وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة.	07-03
كرنب وملفوف وكرنب مجمد وكرنب أفتي ومنتجات مماثلة وصالحة للأكل من صنف براسيكا، طازجة أو مبردة.	07-04
خس (لاكتوكا ساتيفا) وهندباء (سيكوريوم)، طازجة أو مبردة.	07-05
جزر ولفت وشمندر السلطة ولحية التيس وكرفس لفتي وفجل وجذور أخرى مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.	07-06

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
خيار وخيار مخلل، طازج أو مبرد.	07-07
بقول ذات قرون منزوعة أو غير منزوعة القرون، طازجة أو مبردة.	07-08
خضر أخرى، طازجة أو مبردة.	07-09
بقول ذات قرون، جافة، منزوعة القرون، حتى إذا كانت مقشرة أو مكسرة.	07-13
تمور طازجة (دقلة نور).	0804.10.10.00
تمور طازجة، غيرها.	0804.10.50.00
شعير.	10-03
شوفان.	10-04
ذرة.	10-05
أرز.	10-06
حبوب السورغوم.	10-07
منتجات مطاحن وشعير ناشط (مالت) ونشاء حبوب ودرنلت وإينولين ودابوق القمح (جلوتين).	الفـصل 11
مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة السلال أو نسج الحلفاء (البوص الهندي والخيزران والقصب السمار والصفصاف والرافيا وقش الحبوب المنظف والمبيض أو المصبوغ ولحاء الزيزفون، مثلا).	14-01
حلفاء.	1404.90.20.00
حلفاء اللازبة والديس.	1404.90.30.00
زيت الزيتون وجزيئاته وإن كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا.	15 - 09
دقيق باللبن بما فيه المحلى، المحتوي على الكاكاو .	1901.10.10.00
دقيق باللبن بما فيه المحلى، غير المحتوي على الكاكاو.	1901.10.20.00
السباغيتي والشعرية.	1902.11.10.00
المعكرونة.	1902.11.20.00

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77	29 ربيع الأول عام 1438 هـ 29 ديسمبر سنة 2016 م
---	---

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
غيرها.	1902.11.90.00
السباغيتي والشعرية.	1902.19.10.00
المعكرونة.	1902.19.20.00
غيرها.	1902.19.90.00
م جففة.	1902.30.10.00
غيرها.	1902.30.90.00
كسكس :	
غیر محضّر.	1902.40.10.00
الكسكس المفتول باليد والمعلب في أكياس لا يتعدى وزنها 10 كغ.	1902.40.91.00
غيرها.	1902.40.99.00
خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة)، كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)، مساحيق محضرة للتخمير.	21.02
غيرها.	2201.90.90.00
نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل كريات مكتلة.	23.02
موجهة لتغذية الحيوانات.	2303.30.10.00
موجهة لتغذية الماشية.	2304.00.11.00
غیرها.	2304.00.19.00
مسحوق ودقيق فول الصويا منزوع الزيت.	2304.00.91.00
غيرها.	2304.00.99.00
محضرات معدنية أو اَزوتية مركزة.	2309.90.40.00
غيرها.	2309.90.99.00

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
كلوريد الكلس.	2827.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم.	الفصل 30
مبيدات الحشرات ومضادات القوارض ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب المحاربة لانتشار البكتيريا والمنظمة لنمو النباتات ومطهرات ومواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة وخصلات وشموع مكبرتة وورق قاتل للذباب ذات استعمال فلاحي.	38.08
عوارض من خشب للسكك الحديدية أو ما شابهها.	44.06
ورق الجرائد على شكل لفائف أو على شكل ورق.	48.01
كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفصلة.	49.01
ألبومات أو كتب الصور وألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.	49.03
قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالاسطوانات أو السحب أو البثق بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالاسطوانات.	72.14 و 72.15
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط.	
أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع (GPL) / وقود وغاز طبيعي وقود.	73.11
بالنسبة لمحركات غاز البترول المميع/وقود (GPL/C).	8409.91.91.00
عنفات ودواليب تعمل بقوة الماء ومنظماتها.	84.10
عنفات نفاثة وعنفات دافعة وعنفات غازية أخرى.	84.11
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).	8413.11.10.00
آلات الحلب وآلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان.	84.34
معدات التحويل إلى غاز البترول المميع / وقود وإلى الغاز الطبيعي / وقود.	8481.10.30.00
للطائرات.	8526.10.10.00

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
للسفن أو البواخر.	8526.10.20.00
رادارات رصد تجاوز السرعة.	8526.10.31.00
رادارات المراقبة المرورية.	8526.10.32.00
رادارات الرجوع إلى الوراء.	8526.10.33.00
غيرها.	8526.10.39.00
غيرها.	8526.10.90.00
للطائرات.	8526.91.10.00
للسفن أو البواخر.	8526.91.20.00
غيرها.	8526.91.90.00
معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية وما يماثلها.	8608.00.10.00
من الأنواع المستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يماثلها.	8608.00.21.00
من الأنواع المستعملة للطرق البرية أو النهرية.	8608.00.22.00
من الأنواع المستعملة للمساحات أو حظائر الوقوف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات.	8608.00.23.00
الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع/وقود (GPL/C).	8704.21.91.20

2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكا يقل عن 250 الطبيعي، الطابيعي، الطابيعي، الطابيعي، الطبيعي، الطابيعي، الساعي بالنسبة للغاز الطبيعي، الساعي بالنسبة للغاز الطبيعي، الساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي،	كيلو
من 3) إلى 17)	
18) ملغاة.	
19)(بدون تغییر)	
20) الأسرّة المضادة للقرحات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9019.10.12.00،	
(21	

22) أدوات وأجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكاكيز وجبائر وموازيب وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة محصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (بدون تغيير حتى) أو عاهة (التعريفة الجمركية رقم 9021)،

25) مكيفات الهواء التي تشتغل (بدون تغيير حتى) وغاز البروبان (التعريفة الجمركية رقم 8415.82.99.00) (الباقى بدون تغيير)

المادة 28: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى :

"المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

لتعريفات	1	بيان المنتوجات
397 دج/هل	1	الجعة
المعدل النسبي (على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/ كلغ)	المنتوجات التبغية والكبريت
		1– السجائر
%10	1.240	أ) التبغ الأسود
%10	1.760	ب) التبغ الأشقر
%10	2.470	2– السيجار
%10	(بدون تغییر)	3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
%10	(بدون تغییر)	4- تبغ النشق والمضغ
	(بدون تغییر)	5- الكبريت والقداحات

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتوج النهائي (بدون تغيير حتى) القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
%30	سلمون	مستخلص الفصيل 3
%30	موز طازج	0803.90.10.00
%30	أناناس طازج	0804.30.10.00
%30	كيوي	0810.50.00.00

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
بدون تغییر	غير منزوع منه الكافيين.	0901.11
بدون تغییر	منزوع منه الكافيين.	0901.12.00.00
بدون تغییر	غير منزوع منه الكافيين.	0901.21
بدون تغییر	منزوع منه الكافيين.	0901.22
%10	غيرها.	0901.90
%30	كفيار وأبداله.	16.04
%30	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو.	2105.00.10.00
%30	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو.	2105.00.20.00
%30	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة.	63.09
%30	مصفحة.	8703.23.92.31
%30	غيرها.	8703.23.92.39
%30	دات أسطوانة تفوق 2000 سم 8 ولكن تقل عن 3000 سم 8 .	8703.23.93.30
%30	مصفحة.	8703.23.94.31
%30	غيرها.	8703.23.94.39
%30	مصفحة.	8703.24.91.10
%30	غيرها.	8703.24.91.90
%30	مصفحة.	8703.24.99.10
%30	سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا).	8703.24.99.91
%30	غيرها.	8703.24.99.99
%30	مصفحة.	8703.33.91.10
%30	غيرها.	8703.33.91.90

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
%30	مصفحة.	8703.33.99.10
%30	سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا).	8703.33.99.91
%30	غيرها.	8703.33.99.99
%30	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء.	م 87.03
%30	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء.	م 87.11
%30	دراجة مائية (جات سكي).	89.03.99.91.00
%30	اليخوت وسفن النزهة الأخرى.	م.98.03

المادة 29: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى:

"المادة 28 مكرر: يؤسس (بدون تغيير حتى) الآتية:

الرسم (دج/هكتولتر)	تعيين المواد	رقم التعريفة الجمركية
900,00	البنزين الممتاز	م.27.10
800,00	البنزين العادي	م.27.10
900,00	البنزين الخالي من الرصاص	م.27.10
200,00	غاز أويل	م.27.10
(بدون تغییر)	غاز البترول المميّع/الوقود	م.27.11

لللدة 30: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى:

"المادة 30: يتم الخصم (بدون تغيير حتى) نقدا.

يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال. ويجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح".

الملدة 31: تعدل أحكام المواد 32 و 34 و 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 32: لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا (بدون تغيير حتى) بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه، يمنح الحق في الحسم:

- عمليات التصدير،

- عمليات تسليم السلع والخدمات إلى قطاع معفى أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،
- عمليات بيع المنتوجات والخدمات المعفاة التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم".

"المادة 34 : لا يمكن أن يؤدي الحسم الآنف الذكر إلى استرداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون".

"المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 29 يُخصم الرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير حتى) وفقا للشروط الآتية:

- يجب أن تُشترى المواد (بدون تغيير حتى) أو تخصص للتصدير إلى قطاع معفى أو إلى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتوج أو خدمة معفاة لها الحق في الخصم.

المادة 32: تعدل أحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى:

"المادة 49: إنّ المخالفات للأحكام (بدون تغيير حتى) بناء على قرار من المدير الولائى للضرائب المختص إقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا مؤهلا لإصدار قرار سحب الاعتماد".

الملدة 33: تعدل أحكام المادة 50 مكرر 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى:

"المادة 50 مكرر 1: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- مسك (بدون تغيير حتى) من طرف المستفيد،
- يجب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، لدى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص كأقصى أجل في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالى للفصل المعنى بالاسترداد المطلوب.
 - يجب أن يتشكل (بدون تغيير حتى) أي شرط يتعلق بالمبلغ".

الملدة 34: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67: يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة شهادات يمكن تحميل نموذجها إلكترونيا من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يجب على المستفيد أن يعد الشهادة في أربع (4) نسخ ويتعين عليه تقديمها للمصلحة المسيرة لملفه الجبائي للتأشير عليها.

يقوم المستفيد بتسليم نسختين (2) من الشهادة لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعملية، ويحتفظ بالنسخة الثالثة دعما لمحاسبته وتحتفظ المصلحة المسيّرة لملفه الجبائي بالنسخة الرابعة.

أما في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفيا، تسلّم المصلحة المسيّرة لملفه الجبائي الشهادة والنسخ".

الملدة 35: تلغى أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الملدة 36: تحدث مادة 83 مكرر في قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى:

"المادة 83 مكرر: عندما يقوم مكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شابهها ويسلّمها، فإن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناء هذه السلع لدى:

- أفراد،
- خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم،
- مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة،
 - تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح".

الملدة 37: تتمم أحكام المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتى:

"المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتى:

1 - بالنسبة للعمليات المققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة،
- (بدون تغییر)
 - 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة (بدون تغيير حتى) تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2 – بالنسبة للعمليات المققة عند الاستيراد:

- - 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة (بدون تغيير حتى) المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب".

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

الملدة 38: تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 73: فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة، فإن عمليات استيراد وإنتاج وبيع الكحول الإيثيلي من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تتم عن طريق الحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالصناعة والمناجم، بعد اكتتاب دفتر شروط.

تحدد شروط ممارسة النشاط وكيفيات الحصول على الاعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والمناجم".

الملدة 39: تعدل أحكام المادتين 47 و 176 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرران كما يأتي : "المادة 47: تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يأتي :

تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي	بيان المنتوجات
(بدون تغییر)	1 - منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت و لا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
(بدون تغییر)	2 – منتوجات العطور والزينة
1760	3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيع على المنظام الجبائي للخمور الخمور الخمور الخمور الخمور الخمور المنظام المنطام المنطام المنطاع المنطلع الم
77.000	4 – المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي
110.000	5 - الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غرودرون، أنيس،
77.000	6 - الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه

"المادة 176: تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بثمانية آلاف وثمانمائة دينار جزائري (8800 دج) للهيكتولتر".

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 40: تعدل أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط. ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول والثلاثين من يونيو من كل سنة".

كما يتعين عليهم(الباقي بدون تغيير)

الملدة 41: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. ويبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة والسنتين المواليتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

يمدد الاختيار ضمنيا لفترة ثلاث (3) سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة.

على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التى تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا".

المادة 42: تحدث مادة 3 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا.

ويجب اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسبمر من سنة بداية نشاطهم".

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ويمكن تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارة الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

m .	/	*1 11)	. 1.511	1 5 7 71 11	
	بدون سعییر)	(الباهي	مُ الإِدارةم	المراقبة اما	لا يحنج بمده

"المادة 20 مكرر: 1 - يمكن أعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة (بدون تغيير حتى) خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

4 - لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر(بدون تغيير حتى) في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ويمكن تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

5 - يملك المكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته (الباقى بدون تغيير)".

المادة 44: تتمم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر 2: يجب على أعوان الإدارة الجبائية، خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه، (بدون تغيير حتى) فإن الوثائق تكون مماثلة لتلك المشترطة، بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بالنسبة للشركات المرتبطة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

6 - يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد".

الملدة 46: تعدل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 74: 1) - يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 و73 و75 من هذا القانون، في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، أن يُرجئ القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى، الاستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن المكلف بالضريبة أن يُرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوى 30% من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص.

- 2) ويخص تطبيق هذا التدبير، فقط، الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المُثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي.
- 3) يترتب على منح الإرجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي.
- 4) يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإرجاء.
- 5) يُرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي، دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30% من الضرائب المتنازع فيها".

المادة 47: تعدل أحكام المادتين 77 و 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 77: 1 - دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.

2 - مع مراعاة أحكام (بدون تغيير حتى) التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو يساويها.
3 – (بدون تغییر)
4 - تشمل حدود الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.
5 – (بدون تغییر)
"المادة 79: يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).
(الباقي بدون تغيير)
الملدة 48: تعدّل المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي :
" المادة 81 مكرر : تُنشأ لجان الطعن الآتية :
1) تُنشأ لدى كل و لاية، (بدون تغيير حتى) تتشكل من :
 محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، رئيسا،
–
–
–
 ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
–
–
–
في حالة وفاة،(بدون تغيير حتى) اختتام أشغال اللجنة.
2) تُنشأ، لدى كل مديرية جهوية،(بدون تغيير حتى) تتشكل من :
- خبير محاسب يعينه رئيس المصفّ الوطني للخبراء المحاسبين، رئيسا،
–
 ممثل عن المصف الوطنى للخبراء المحاسبين.

ني حالة وفاة، (بدون تغيير حتى) اختتام أشغال اللجنة.
3) تُنشأ،
للدة 49: تعدل أحكام المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
المادة 85 : 1- إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب

المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق والخبرة.

2 - ملغاة.

3 - في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى.

يعيّن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب.

يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجرى خلالها مهمته.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريرا، ويضمّنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها ويبدى رأيه.

يقوم المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التى أمرت بهذا

لللدة 50: تعدل أحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 86: 1 - يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة(بدون تغيير حتى) قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات.

7 - يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، وكذلك الشاكي و/أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه. ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة.

	(بدون تغییر)	–	8
--	--------------	---	---

9 - طرق التكفل بأتعاب الخبرة هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

١١ –

لللدة 51: تعدل أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 89: يبتُّ في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية طبقا لأحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

المادة 52: تعدل أحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

دة 96 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:	ام الماد	أحكاه	تعدل	: 53	ادة	Ц
--	----------	-------	------	------	-----	---

"المادة 96: 1 - عندما يطلب مكلف بالضريبة، (بدون تغيير حتى) وبصرف النظر عن الأجال العامة للتقادم على فعل الإدارة، المحددة بموجب هذا القانون بخصوص كل حق أو ضريبة أو رسم، أن تعارض جميع المقاصات، في حدود الضريبة موضوع النزاع، بين التخفيضات (بدون تغيير حتى) التى تمت معاينتها في وعاء الضريبة أو في حسابها، أثناء التحقيق في الطلب.

المادة 54: تلغى أحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 55: تحدث مادة 144 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 144 مكرر: في حالة عدم تسديد ضريبة أو رسم في الأجل المحدد للدفع ومع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و 80-2 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة قبل خمسة عشر (15) يوما من التبليغ بأول قرار متابعة".

الملدة 56: تحدث مادة 144 مكرر 1 في قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 144 مكرر 1: يمكن قابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات أو التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

عندما يجري قابض الضرائب المقاصة المنصوص عليها في هذه المادة، فإن هذا الأخير يكون ملزما بإبلاغ المدين بالضريبة عن طريق "إشعار" يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته.

يمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادتين 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 57: تعدل أحكام المادة 153-1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 153: 1 - يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.

2 - وتكتسي هذه الشكاوى (بدون تغيير حتى) التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة".

الملدة 58 : تعدل أحكام المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 153 مكرر: 1 - تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة.

 تغییر)	(بدون	 	 	 	–	2

4 - يمكن أن تُرفع الشكاوى المتعلقة بالاعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه، وتخضع هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

- 5 لا تخضع الشكاوي لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول:
 - تحتوى على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكى،
 - تتضمن طبيعة المتابعة، موضوع الاعتراض،
 - مرفقة بإجراء المتابعة المدعّم للاعتراض،
 - تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرر موضوعها،
 - تحتوي على الإمضاء الخطى للمشتكى.

تقوم الإدارة، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، بدعوة المشتكي إلى تسوية طعنه، خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

وفي هذه الحالة، فإن أجل البت الممنوح للإدارة، المنصوص عليه في المادة 153 مكرر 1 من هذا القانون، لا يسري إلا ابتداء من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة، وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (8) أيام المذكور أعلاه أو أن الرد جاء غير مؤسس، يقوم مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائى للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، بتبليغ قرار رفض لعدم قبول الطعن المرفوع.

يمكن المكلف بالضريبة أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 59: تعدل أحكام المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

المادة 153 مكرر 1:1 - يبت مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يُبلّغ القرار الذي يجب أن يكون مسبّبا قانونا إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يمكن المشتكي، في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

الملدة 60: تعدل أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 156: يمكن لقابض الضرائب في مجال التحصيل (بدون تغيير حتى) الإمكانيات المالية لصاحب الطلب.

يمنح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهرا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10% من مبلغ الدين الجبائي.

وتطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه، يجوز الاشتراط من المستفيدين (الباقي بدون تغيير)".

الملدة 61: تعدل أحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 159: يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضدّ مكلف بالضريبة طيلة أربع (4) سنوات متتالية، اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة وتسقط كل دعوى يباشرونها ضدّ المكلف بالضربية.

توقف الاستفادة من الإرجاء القانوني للدفع، المنصوص عليه في المواد 74 و 80-2 و 80-5 من هذا القانون، تقادم الأربع (4) سنوات المذكور أعلاه، إلى غاية الفصل في الطّعن النزاعي.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطارا أو إشعارا للغير الحائز أو حجزا أو أى إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات المنصوص عليه أعلاه، ويستبدل آليا بتقادم

الملاة 62 : تعدل الففرتان 5 و6 من المادة 1/2 من فانون الإجراءات الجبانيه، وتحرران كما ياتي :
"المادة 172 : من 1 – إلى 4 –
5 - يبت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها.
عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، (بدون تغيير حتى)، وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية [8] أشهر.
6 - يمكن مدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية للأعوان لخاضعين لسلطته. وتحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.
7 –(بدون تغییر)
8 - ملفاة.
9 –(بدون تغيير)
الملدة 63 : تعدل أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :
"المادة 173 : 1)- يمكن الأشخاص المعنويين (بدون تغيير)
2) - ويمكنهم رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 82 من هذا القانون.
تطبق الأحكام الواردة في المواد من 83 إلى 91 من هذا القانون، المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام لجهات القضائية الإدارية، فيما يخص الدعاوى المرفوعة من مديرية كبريات المؤسسات أو ضدها.
3)(بدون تغییر)
4) –
القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

الملدة 64: تلغى أحكام المادة 41 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 65: يُنشأ رسم خاص على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار الذي يتم بالخارج، يطبق على المنتجات غير المصنعة محليا. يحدد معدل هذا الرسم بـ 10 %، ويكون مدرجا في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

أيًّا كانت الوسيلة المستعملة للنشر، فإن هذا الرسم يقع على عاتق المؤسسة التي تطلب نشر الإشهار للمنتجات المعنية دون إمكانية حسم التكلفة من ناتجها الضريبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 66: تعدل أحكام المادة 43 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتى:

"المادة 43: يؤسس برنامج للامتثال الجبائي (بدون تغيير حتى) الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ بـ 31 ديسمبر سنة 2017.

وبانتهاء هذه الفترة (الباقى بدون تغيير)".

المادة 67: تستبدل عبارة "تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة "تقدم الإدارة الجبائية استمارة المصلة في مختلف الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا" في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية.

الملدة 88: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الآجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام، تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدّلة، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

الملدة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. ويستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر البيانات المتعلقة بالخصائص الطاقوية وصنف الطاقة التي تنتمي إليها على الوسم وإلصاقها على الأجهزة وأغلفة تعبئتها.

إن متطلّبات التأشير والوسم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية والتصنيف والوسم الطاقوية.

يرخص للمستوردين باستيراد الأجهزة ذات الأصناف l و v و v و تخضع لرسم الفعالية الطاقوية كالآتى :

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي					
٤	ب	ٱ++، ٱ ⁺ ، ٱ			
% 30	% 20	% 5			

يطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من أول يوليو سنة 2017، ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من أول يناير سنة 2018.

يطبق هذا الرسم على الأجهزة المصنوعة محليا حسب الصنف الطاقوي وحسب السُلّم التصاعدي الآتى :

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي						
j	و	_a	د	٣	٦.	اً++، ا ^{ً+} ، ا
% 35	% 30	% 25	% 20	% 15	% 10	% 5

يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب السلِّم المذكور أعلاه، على الأجهزة المذكورة أدناه :

تعيين المنتوجات	البند التعريفي/ البند الفرعي	فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي
آلات وأجهزة تكييف الهواء المزودة بمروحة ذات محرك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة ولا يمكن أن تعدّل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية، المقدّمة بصورة منفصلة)، باستثناء: - المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يُسمّى المجموعات من صنف CKD. - وحدات بسعة تزيد عن BTU 24000 ساعة.	م 84.15	أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.
ثلاجات ومبردات ومجمدات وغيرها من المعدات وألات وأجهزة إنتاج البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغير الأجهزة من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند رقم 84.15، باستثناء: - المنتجات المعدة للصناعات التركيبية وما يُسمّى المجموعات من صنف CKD، - مجمع ثلاجة مجمدة مزودة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650 لتر، - أثاث مجمدات - حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 800 لتر، - أثاث مجمدات - حافظات من نوع خزانة تتجاوز سعتها 900 لتر، - أثاث أخر للحفظ والعرض يتضمن جهازا للتبريد.	م 84.18	ثلاجات ومجمدات ومجموعاتها (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).

تعيين المنتوجات	البند التعريفي/ البند الفرعي	فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي
مصابيح وقنوات أخرى وهاجة. عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء باستثناء: - وحدات ذات ضغط يتجاوز 100 فولط، - وحدات ذات قدرة تتجاوز 100 واط، - وحدات ذات طول يتجاوز 120 سم، - مصابيح ذات عاكس (مصابيح متوهّجة ذات عاكس).	م 8539.2 8539.31	مصابيح وهاجة ومصابيح فلورية مدمجة (مشعّة) (للاستخدام المنزلي)

الملاة 71: يتعين على المستوردين والمصنعين المحليين إسنادا إلى تصريحهم، تقديم وثيقة مقدمة من الهيئات المخولة تبين الصنف الطاقوى الذي ينتمى إليه المنتج.

تضمن هيئات و/أو مخابر معتمدة مكلفة بالتصديق والموافقة الرقابة على الفعالية الطاقوية.

إن أيّة مخالفة متعلقة بقواعد وسم المردودية الطاقوية، تعرّض المخالفين لدفع مباشر لقيمة الرسم طبقا للصنف الطاقوي "ز" بمعدل 35 % ولغرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المصنوع محليا.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك.

الملدة 72: تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية التي لا تخضع إلى التنظيم المتعلّق بالتصنيف والوسم الطاقويين، إلى رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 25 %. ويطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من أول يناير سنة 2017، ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من أول يناير سنة 2018.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 25 % على الأجهزة الآتية :

تعيين المنتوجات	البند التعريفي/ البند الفرعي	فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي
سخانات المياه والسخانات الكهربائية، باستثناء:		
- مجموعات الصناعات التركيبية وما يُسمّى مجموعات CKD.	م 8516.10	أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن للاستخدام المنزلي
- وحدات بسعة تزيد عن 80 لترا.		
المراجل ما عدا: مجموعات الصناعات التركيبية وما يُسمّى مجموعات CKD.	م 8403.10	

تعيين المنتوجات	البند التعريفي/ البند الفرعي	فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي
الغسالات بما فيها تلك المزودة بجهاز التجفيف، باستثناء: - مجموعات الصناعات التركيبية وما يُسمّى مجموعات CKD. - الأجزاء، - وحدات بسعة أحادية معبّر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.	م 84.50	الغسالات ومجففات الملابس والأجهزة المدمجة (غسل – تجفيف) للاستخدام المنزلي
آلات التجفيف، باستثناء تلك ذات سعة أحادية معبر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.	8451.21.00.00	
غسالات الصحون، باستثناء: - مجموعات الصناعات التركيبية وما يُسمّى مجموعات CKD. - الأجزاء.	8422.11.90.00	غسالات الصحون للاستخدام المنزلي
الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.	8516.50.00.00	الأفران ذات الاستخدام النشا
أفران أخرى، الطابخات، المواقد (بما في ذلك موائد الطهي)، مشابك الشواء وأجهزة الشواء.	8516.60	المنزلي
المكاوي الكهربائية.	م 8516.40.00.00	المكاوي للاستخدام المنزلي
أجهزة استقبال البث الإذاعي، ولو مركبة في نفس القالب بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو بجهاز قياس الوقت، باستثناء: مجموعات الصناعات التركيبية وما يُسمّى مجموعات (CKD)، وتلك الأصناف المستعملة في السيارات.	م 85.27	الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون) للاستخدام المنزلي.
أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أو تسجيل أو استنساخ الصور، باستثناء: مجموعات CKD.	م 8528.7	
أجهزة كهربائية لتدفئة المحلات والأرضيات أو لاستعمالات مماثلة.	8516.2	أجهزة التسخين الكهربائية للاستخدام المنزلي.

الملدة 73: يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة. وتشمل قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية.

تعفى العمليات على الأجهزة الموجهة للتصدير من رسم الفعالية الطاقوية.

يخصص ناتج هذا الرسم كالآتى:

* 90 % لميزانية الدولة،

* 10 % لحساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة - السطر 2: التحكم في الطاقة".

تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برسم الفعالية الطاقوية، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك.

الملدة 74: تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك إقامة مهنية دائمة بالجزائر، وتنشط في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 24 %، عندما يستفيد وعاء الحساب من تخفيض للمعدل أو من التخفيضات.

الملدة 75: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 من القانون رقم 50-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتى:

"المادة 55: I و II)(بدون تغيير)

III - تحدد تعريفة الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص:

1. رخص البناء:

أ. بنايات ذات استعمال سكنى:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22.500	إلى غاية 2.000.000
25.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	مايفوق 20.000.000

ب. بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
75.000	إلى غاية 7.000.000
90.000	إلى غاية 10.000.000
105.000	إلى غاية 15.000.000
120.000	إلى غاية 20.000.000
135.000	إلى غاية 25.000.000
150.000	إلى غاية 30.000.000
165.000	إلى غاية 50.000.000
180.000	إلى غاية 70.000.000
195.000	إلى غاية 100.000.000
225.000	مايفوق 100.000.000

.....(بدون تغییر حتی)

m V – تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي :

أ - بنايات ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1.500	إلى غاية 750.000
2.250	إلى غاية 1.000.000
2.650	إلى غاية 1.500.000
3.300	إلى غاية 2.000.000
4.500	إلى غاية 3.000.000
5.250	إلى غاية 5.000.000
6.000	إلى غاية 7.000.000
9.000	إلى غاية 10.000.000
12.000	إلى غاية 15.000.000
13.500	إلى غاية 20.000.000
18.000	مايفوق 20.000.000

ب - بنایات ذات استعمال تجاری أو صناعی:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
9.000	إلى غاية 7.000.000
9.750	إلى غاية 10.000.000
11.250	إلى غاية 15.000.000
12.750	إلى غاية 20.000.000
14.250	إلى غاية 25.000.000
15.250	إلى غاية 30.000.000
17.250	إلى غاية 50.000.000
18.750	إلى غاية 70.000.000
22.500	إلى غاية 100.000.000
30.000	مايفوق 100.000.000

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 76: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتى :

"المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 7 %، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل 2 % من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتى :

- 35 % لصالح البلديات،
- 35 % لصالح ميزانية الدولة،
- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

الملدة 77: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد والتجهيزات المستوردة الداخلة في إنجاز المسجد الكبير بالجزائر العاصمة.

تحدد قائمة المواد والتجهيزات المعفاة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول أحكام جمركية

المادة 78: تعدل وتتمم أحكام المادة 106 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 106: إن الحقوق والرسوم التي تصفى دفعة واحدة بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وإمكان منح رخصة رفع اليد عن البضائع، ويتم دفع الحقوق والرسوم في الحال أو لأجل.

يجب أن يتم دفع الحقوق والرسوم في الحال خلال خمسة (5) أيام، عمل ابتداء من تاريخ تصفيتها، باستثناء حالة الهيئات المنصوص عليها في المادة 110 من هذا القانون.

كل دفع يتم بعد هذا الأجل يوجب دفع فائدة عن التأخير كما هو محدد في المادة 108 من هذا القانون، تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم انقضاء الأجل إلى غاية يوم التحصيل محسوبا ضمن المدة".

الملدة 79: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64: يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات والآليات الواردة في الفصول 84 و 86 و 87 و 88 و 87 من التعريفة الجمركية.

يتم التكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي".

القسم الثاني أحكام متعلقة بأملاك الدولة

الملدة 80: تعدل وتتمم المادة 58 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي :

"المادة 58: يمكن الأشخاص المعنويين الخواص القيام بإنشاء وتهيئة وتسيير مناطق نشاطات أو مناطق مناطق مناطق مناطق مناطق المعنويين المعنويين

- تشكل ملكيتهم،
- تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس حق امتياز منح لهم بالتراضي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الامتياز، تتغير حسب الموقع الجغرافي للمشروع:

- ولايات الشمال:

- * 95 %، خلال فترة إنجاز المشروع التي قد تمتد من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.
 - * 75 %، خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى غاية انقضاء مدة الامتياز.

- ولايات الهضاب العليا والجنوب:

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات و90 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج الجنوب والهضاب العليا.

- ولايات الجنوب الكبير:

بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشرة (15) سنة، و95 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد انقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير.

دون المساس بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة، يخضع إنشاء هذه المناطق وتهيئتها وتسييرها لدفتر شروط يتم إعداده طبقا للمخطط الوطنى لتهيئة الإقليم:

- من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار، عندما يتعلق الأمر بأراضى تابعة للخواص،

- بالاشتراك بين الوزارتين المكلفتين بالاستثمار والمالية، عندما يتعلق الأمر بأراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تحدد كيفيات تسيير الشبكات الداخلية للسوائل (المرفق) عن طريق التنظيم".

الملدة 81: تتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وبالمادة 20 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتى :

"المادة 57: تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها (بدون تغيير حتى) بسبب الوفاة.

غير أنه، يمكن أن تخفض هذه المدة، بصفة استثنائية، إلى سنتين (2)، للمستفيدين من السكنات في إطار صيغة البيع بالإيجار الذين دفعوا مسبقا كامل الثمن المتبقي بعد دفع المساهمة الأولية طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات(الباقي بدون تغيير)".

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 82: تلغى أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الملدة 83: تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 20-80 المؤرخ في 20 صفر عام 2013 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتى :

"المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 (بدون تغير حتى) تعفى من حقوق التسجيل، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات".

المادة 84: يسقف مبلغ أتعاب الموثقين حسب العقود المحررة.

يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

الملدة 85: ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوما للدخول/ الخروج من الإقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. ويقتطع الرسم وفق نفس التعريفة المطبقة على الرعايا الجزائريين.

يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 86: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية المقدر بـ 5 %، المنتجات (العناصر الداخلة)، الموجهة للإنتاج الوطني للزرابي والتابعة للتعريفة الجمركية الفرعية، المبينة أدناه:

الحقوق الجمركية	تعيين المنتجات	صياغة التعريفة الجمركية	التعريفة الجمركية الفرعية
% 5	خيط قطن	مـقـاسـهـا أقل من 232,56 ديسيـتـيكس ولا يـقل عن 192,31 ديسيـتـيكس (يـزيـد عـن 43 رقـمـاً مـتــريـاً ولا يـتـجـاوز 52 رقـمـاً مـتريـاً)	5206.13
% 5	خيط جوت	مفتولة أو مبرومة (خيط جوت).	م. 53.07.20
% 5	خيط عديد البروبيلين	خيوط متعددة البروبيلين.	5402.34.00.00
% 5	خيط عديد البروبيلين مجموعة حرارة ومجموعة حرارة متجعدة	من البوليتيلين أو من البوليبروبيلين (خيوط من البوليبروبيلين).	م. 5402.69.91.00
% 5	خيط الفسكوز	من حرير الفسكوز	54.03.41.00.00
% 5	خيط بولستير/ قطن : 80 % وبولستير 20 % قطن.	مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن.	55.09.53
% 5	خيط الشوني	خيوط الشوني	5606.00.10.00

المادة 87: تخضع مجنبات الألمنيوم ذات التعريفة الجمركية المبينة أدناه، التابعة لمعدلات الحقوق الجمركية ومعدل الرسم على القيمة المضافة، كما يأتى:

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	تعيين المنتجات	التعريفة الجمركية الفرعية
		- من خلائط الألمنيوم	
		مجنبات جوفاء	
		– – – مكسية	
% 19	% 30	بطريقة التخميل (الأكسدة الأنودية)	7604.21.11.00
% 19	% 30	بطريقة المعالجة الحرارية	7604.21.12.00
% 19	% 30	بطرق أخرى	7604.21.19.00
		غیرها	
% 19	% 15	ذات سـمك يـسـاوي أو يـقل عن 1.3 مم وبطول يساوي أو يقل عن 6.5 م	7604.21.91.00
% 19	% 15	غیرها	7604.21.99.00
		– – غيرها :	
		مكسية :	
% 19	% 30	مجنبات	7604.29.12
		غيرها	
% 19	% 15	مجنبات	7604.29.92

الملدة 88: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتوج المعني، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية والمسماة CKD.

فضلا عن إنجاز استمار واستحداث مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه، باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتوج النهائي الذي يحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء والمكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تمثل جزءا لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني يسلمه الوزير المكلف بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع والمكونات التى استوردتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 89: تلغى أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة والمتممة.

الملدة 90: يمكن الشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا.

يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

الملدة 91: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التى يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 92: تعدل وتتمم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتى:

"المادة 103: ينشأ على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار الآتى:

- مراقبة حصة المنتجات الصيدلانية: 12.000 دج،
- مراقبة وخبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج،
- تحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتى:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 50 % لفائدة ميزانية المخبر الوطنى لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المائة 93: تعدل وتتمم أحكام المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتى:

"المادة 211: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق مستحق على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني، وفقا للإطار الآتي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية وغير المستوردة 1.000.000 دج،

 - تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي: 150.000 دج،
 - تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلى: 100.000 دج،

- اعتماد نظام طبي مستورد:اعتماد نظام طبي مصنع:
- عندما تتعلق الطلبات بمنتوج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بتسديد مبلغ معادل بالعملة الصعبة القائلة للتحويل".
- المادة 94 : تعدل أحكام المادة 57 من الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتى :
- "المادة 57: يمكن المستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير (بدون تغيير حتى) قسط مستحق.
- - يترتب على عدم احترام (الباقي بدون تغيير)".
- المادة 95 : تعدل أحكام المادة 58 من الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتى :
- المادة 96 : تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 15-10 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتى :
- "المادة 59: يعاقب كل مُسْتَخْدم لم يقم بالعمل على انتساب...... (بدون تغيير حتى) مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.
- في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.
- الملاة 97: يمكن أن تكون قابلية تعويض الأدوية الباهظة الثمن من قبل الضمان الاجتماعي والتي لا يعتبر تحسين الخدمة الطبية لها محسوسا إلا في بعض دواعي استعمالها، محل تسقيف أحجام ومبالغ تعويضها السنوي، يحدد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بدراسة قابلية تعويض الأدوية.
- يتعين على المخابر الصيدلانية التي تخضع منتجاتها لتسقيف التعويض المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن تعيد دفع المبالغ المعوضة المتجاوزة للأحجام و/أو للمبالغ التي تم تسقيفها مسبقا إلى هيئات الضمان الاجتماعي سنويا.
 - تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".
- المادة 98: يمكن أن تخضع قابلية تعويض الأدوية باهظة الثمن جدا من قبل الضمان الاجتماعي إلى عقود نجاعة تبرم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمخابر الصيدلانية الحائزة قرارات التسجيل بالجزائر.

تهدف عقود النجاعة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى إدراج بنود التزام المخابر الصيدلانية المتعاقدة بإعادة دفع مبالغ تعويض الأدوية المعنية إلى هيئات الضمان الاجتماعي في حالة فشل العلاج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق عقود النجاعة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 99: ينشأ نظام توزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، في إطار ضبط سوق الحبوب التي تدعمها ميزانية الدولة، يخصص لتوحيد سعر بيع هذه المنتجات الاستراتيجية على كامل التراب الجزائري.

يتم تنفيذ هذا النظام من خلال حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، الذي تم إنشاؤه وفقا لأحكام القانون رقم 70-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، والمسير من مؤسسة عمومية.

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة.

في باب النفقات:

- تكاليف النقل والتكاليف الإضافية المرتبطة بنقل الحبوب المدعمة من ميزانية الدولة تطبيقا للسلّم المحدد عن طريق التنظيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 100 : يحدد التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة للفترة الممتدة من 2019-2018، كما ائتى:

(بآلاف دج)

2019	2018	
4.500.000.000	4.500.000.000	نفقات التسيير
2.300.000.000	2.300.000.000	نفقات التجهيز
6.800.000.000	6.800.000.000	إجمالي النفقات

(بآلاف دج)

2019	2018	
2.643.600.000	2.359.700.000	الجباية البترولية
3.780.800.000	3.438.400.000	الموارد العادية
6.424.400.000	5.798.100.000	إجمالي موارد الميزانية

يمكن تعديل هذه المبالغ ليتم تحديدها نهائيا في إطار قانون المالية للسنة المعنية.

الملدة 101: تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 25: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل مؤسسة توريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض أو المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض واستردادها، قدمت عمدا معلومة غير صحيحة أو خاطئة تتعلق بفعل هام أو عند عدم الإشارة لعنصر هام سهوا عندما تكون الإشارة واجبة أو ضرورية.

وتعاقب بنفس العقوبة كل مؤسسة متنازلة تقوم عمدا بإدراج أية معلومة غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 من هذا القانون".

الملدة 102: تعدل أحكام المادتين 28 و 28 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وتحرر كما يأتى :

"المادة 28: تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 10 % من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التى حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقى الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الإجبارية، لصالح الخزينة.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأسمال".

"المادة 28 مكرر: اذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسائر، فإنه يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص كل الخسائر، فإنه يتم تغطية باقي الخسائر عن طريق الخزينة في أجل ثلاثة (3) أشهر".

الملاة 103: تلغى أحكام المادة 73 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 104: تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 28 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتى:

"المادة 82: يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرفة الصناعة التقليدية والحرف (بدون تغيير حتى) تحدد مبالغ حق التسجيل، كما يأتى:

- 2.000 دج، بالنسبة للحرفيين الفرديين،

- 3.000 دج، بالنسبة للتعاونيات الحرفية،
- 4.000 دج، بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

يتم دفع هذا الحق (الباقي بدون تغيير)".

الملدة 105 : تخضع عمليات استيراد الشعير التابعة للوضعية التعريفية رقم 10.03 لحق جمركي قدره 5 %.

الملدة 106: يؤدي الاعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة إلزامية قدرها عشرة آلاف دينار (0.000 دج) بعد أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

ويترتب على عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 107: تعدل وتتمم المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 597: تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعنى.

وبعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه. ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضى به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 108 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بالمواد 597 مكرر و 597 مكرر 1 و 597 مكرر 2، وتحرر كما يأتى :

"المادة 597 مكرر: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية".

"المادة 597 مكرر 1: يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعًا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع".

المادة 597 مكرر 2: يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعنى وبعد استطلاع رأى النيابة العامة.

في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل".

الملدة 109: يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، في إطار إنجاز برنامج 120 000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار بمعدل 100 %.

المادة 110: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (5) سنوات، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تخص هذه الإعفاءات حصريا المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المنتجات والتجهيزات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة المواد والتجهيزات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 111 : تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة.

الملدة 112: تعدل وتتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

يحدد مبلغ هذا الرسم، كما يأتى:

- 750 دج، عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 450 دج، عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %، لصالح البلديات،
- 35 %، لصالح ميزانية الدولة،
- 30 %، لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 113: يمكن تسوية وضعية البنايات المزودة برخصة البناء التي تم إنجازها أو التي هي قيد الإنجاز، غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، وذلك شريطة احترام:

- حقوق الجوار، فيما يخص تحديد موقع البناء والانفتاح،
 - معايير البناء والأمن،
- أجال إنهاء الأشغال المحددة بموجب رخصة البناء المعدلة بعنوان التسوية الممنوحة بعد موافقة اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 10 % و 25 % من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة.

يسرى مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير سنة 2018.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتى :

"المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية (بدون تغيير حتى) من الرسم على القيمة المضافة المطبق للفترة التي تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواردات من السكر الخام ضمن (بدون تغيير حتى) الموجهة للبيع على حالتها للفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

تستفيد الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة المستحقة اعتبارا من ... (بدون تغيير حتى) من الإعفاء على القيمة المضافة لمختلف مراحل التوزيع.

كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل المدخلات ومستهلكات عملية تكرير وتكييف الزيوت الغذائية المذكورة في الفقرات السابقة.

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

> الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

> > القسم الأول المسوارد

الملاة 115: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2017 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثين مليارًا وخمسمائة وأربعة عشر مليون دينار (5.635.514.000.000 دج).

القسم الثاني النفقات

الملاة 116: يفتح بعنوان سنة 2017، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وتسعون مليارا وثمانمائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وواحد وستون ألف دينار (4.591.841.961.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائتان وواحد وتسعون مليارا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليونا وستمائة وعشرون ألف دينار (2.291.373.620.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملدة 117: يبرمج خلال سنة 2017 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وثلاثمائة وستة وثمانون مليارا وستمائة وثلاثة وسبعون مليونا ومائة وعشرون ألف دينار (1.386.673.120.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسحل خلال سنة 2017.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

[للبيان]

القسم الثاني ميزانيات أخرى

الملاة 118: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبى لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمّن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2017، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثلاثة وسبعين مليارا وسبعمائة وثلاثة وخمسين مليونا وخمسمائة وسبعين ألف دينار (73.753.570.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدّم للمعوزين غير المؤمّن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 119: إنّ حسابات التخصيص الخاص الأتية:

- رقم 115-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار"،
- رقم 120-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش 2005 2009"،
- رقم 134-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 2014"،

- رقم 143-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019".

تقفل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016 ويصبّ رصيدها في حساب نتائج الخزينة، باستثناء مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار (300.000.000.000 دج) سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

الملدة 120: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار (300.000.000 دج) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم 13-302، ورقم 134-302، ورقم 143-302، ورقم 143
 - مخصّصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة،
- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016.

الوزراء والولاة أمرون بصرف هذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدتهم.

يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

لا يمكن لآمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب كل قطاع وقطاع فرعى في إطار قوانين المالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 121: تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 10 : يفتح في كتابات الغزينة حساب تخصيص خاص رقمه 103-302 وعنوانه "صندوق ضبط الإيرادات".

الحساب :	هذا	ف	قىد	
·		_ي		•

في باب الإيرادات:

-.....(بدون تغییر).....

في باب النفقات:

- تمويل عجز الخزينة،

- تخفيض المديونية العمومية.
- الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.
 - تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التّنظيم".
- المادة 122: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتى :
- "المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية".
 - ويتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية:
 - السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي".
 - السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية".
 - السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي".
 - ويقيد في الحساب رقم 139-302:

في باب الإيرادات:

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي" المضبوط في 31 ديسمبر سنة 2013،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
 - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية" المضبوط في 31 ديسمبر سنة 2013،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
 - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - مساهمات تجمع حماية النباتات،
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 88-80 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988،

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وأنواعه ومعالجات الصحة النباتية المنجزة من طرف المؤسسات الخاصة، حيث تحدد تعريفاتها عن طريق التنظيم،
 - الهدات والوصابا،
 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" المضبوط في 31 ديسمبر سنة 2013،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
 - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: تطوير الاستثمار الفلاحي":

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطويرالإنتاج والإنتاجية الفلاحية، وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديريها،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي،
 - الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحى الذى تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري.

السطر 2: "ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية":

- النفقات المرتبطة بنشاطات حماية الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء عمليات مكافحة أمراض و آفات الزرع،
 - النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،
 - النفقات المرتبطة بأنشطة تطوير الصحة الحيوانية،
 - النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقررة تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية،
 - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

السطر 3: ضبط الإنتاج الفلاحي":

- الإعانات المتعلقة بحماية مداخيل الفلاّحين للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،
 - الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية،
 - التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

كما يتكفل الصندوق بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) بالنفقات الآتية:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين التي تحدد هيكلة المصاريف وكذا مبلغ الأجر عن طريق التنظيم،
- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها،

ويتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية عن طريق الوسطاء الماليين (الباقى بدون تغيير)

يعمل هذا الحساب في كتابات الخزينة الرئيسية وكذا الخزينة الولائية.

الوزير المكلف بالفلاحة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يتصرف مدير المصالح الفلاحية كآمر ثانوي بصرف هذا الحساب، في إطار العمليات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الزراعي.

يكون مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:

أ) بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحى:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها،
 - المزارع النموذجية.

ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلامي:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو مجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في العمليات المرتبطة بتثمين وضبط المنتجات الفلاحية،
 - المزارع النموذجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 123 : تعدل وتتمم أحكام المادة 59 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتى :

"المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الريفية".

يُسيّر هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر الرئيسي بصرفه في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الولائيين للخزينة.

يتصرف محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية، كل في الأعمال التي تعنيه، بصفتهم كآمرين ثانويين بصرف هذا الحساب.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر الآتية:

- السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب"،
- السطر 2: "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،
 - السطر 3: "دعم مربيي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الايرادات:

السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2013،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
 - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
 - كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر 2: "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضى عن طريق الامتياز" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2013،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
 - نواتج حقوق الامتياز،
 - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
 - كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر 3: "دعم مربيي المواشي وصفار المستثمرين الفلاحيين":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لدعم مربيي المواشى وصغار المستثمرين الفلاحيين" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2013،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
 - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
 - كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب":

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعى وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية،
 - الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي.

السطر 2: "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز":

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
- الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة بأهداف الصندوق.

السطر 3: "دعم مربيى المواشى وصغار المستثمرين الفلاحيين":

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربيى المواشى وصغار المستثمرين،
 - إعانة الدولة في تنمية تربية المواشى والإنتاج الفلاحي.
 - كما يتكفل الصندوق بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) بالنفقات الآتية:
- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين. تحدد هيكلة وكذا مبلغ الأجر عن طريق التنظيم،
- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها.

لوسطاء الماليين	عليها أعلاه، عن طريق ا	فقات المنصوص ع	يتم التكفل بالن
		((الباقى بدون تغيير

يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق:

1) بعنوان تطوير الاقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحى:

- المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
 - الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميادين إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتى وتثمينها،
 - المزارع النموذجية.

ب بعنوان التنمية الريفية:

- الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية،
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية، وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحمّلها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية تبعات إنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية،
 - المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية،
 - العائلات الريفية،
 - الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

ج) بعنوان استصلاح الأراضى:

- الجماعات المحلية المتدخلة في مجال استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز،
 - المستثمرون الفلاحيون بصفة فردية أو جماعية.

د) بعنوان دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحيين:

- المربون وصغار المستثمرين الفلاحيين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 124: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

"المادة 87 : (بدون تغيير حتى)
يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 :
في باب الإيرادات :
السطر 1: "الطاقات المتجددة والمشتركة":
–(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77

57

, للطاقات المتجددة	انه "الصندوق الوطني	, 131-302 الذ <i>ي</i> عنو	ص الخاص رقم	ساب التخصي	– رصید ح
		ىىنة 2015.	خ 31 ديسمبر ،	بوط في تاري	والمشتركة" المض

:	الطاقة"	في	التحكم	' :	2	السطر	
---	---------	----	--------	------------	---	-------	--

	 ن تغییر)	(بدو	–
	 ن تغییر)	(بدو	–
	 ن تغییر)	(بدو	–
······	 ن تغییر)	(بدور	
	 ن تغییر)	(بدور	
	 ن تغییر)	(بدور	

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2015،

- ناتج دفع المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

في باب النفقات:

السطر 1: "الطاقات المتجددة والمشتركة":

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.

السطر 2: "التحكم في الطاقة":

,	,	** * * * ** ** ** ** ** ** ** ** ** **	
•	((الباقى بدون سعيير	_

الملدة 125: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 146–302 وعنوانه "حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج".

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- نواتج التنازل وإيجار الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج،
 - المخصصات المحتملة لميزانية الدولة،
 - رصيد العمليات المموّلة من خلال هذا الحساب.

في باب النفقات:

- تكاليف تسيير وصيانة وإعادة إصلاح الأملاك العقارية للدولة في الخارج،

- تكاليف اقتناء الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المخصصة لاحتياجات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أو مؤسسات أخرى للدولة أو الجماعات أو الهيئات العمومية،
- تكاليف إنشاء البنايات المخصصة لاحتياجات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أو مؤسسات أخرى للدولة أو الجماعات أو الهيئات العمومية،
- تكاليف تهيئة وإعادة تأهيل محلات المثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أو مؤسسات أخرى للدولة أو الجماعات أو الهيئات العمومية،
 - تكاليف استشارة الخبراء أو مكاتب الدراسات.
 - المحاسب المعين لهذا الحساب هو أمين الخزينة الرئيسي.
 - الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
 - ويكون الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 126: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمعدلة بالمادة 30 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتحرر كما يأتي :

"المادة 189 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 065-302 (بدون تغيير حتى) يقيد في هذا الحساب :

.....(الباقى بدون تغيير)".

في باب الإيرادات:

الملدة 127: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتى:

لللدة 128: تلغى أحكام المادة 91 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 129: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتى:

"المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 144-302 وعنوانه "صندوق التضامن الأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

-جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

يحدد مستوى الاقتطاع من الإيرادات المتأتية من تسليم التأشيرات، المخصص لتطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

ويكون الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد الكيفيات العملية لتسيير هذا الحساب عن طريق التنظيم".

المادة 130 : تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتى :

- السطر 1: "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،
 - السطر 2: "دعم الاستثمار"،
 - السطر 3: "ترقية التنافسية الصناعية ".

يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، ما يأتي :

في باب الإيرادات:

السطر 1: "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة":

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المضبوط في بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015.

السطن 2 : "دعم الاستثمان" :

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه" صندوق دعم الاستثمار".

السطر 3: "ترقية التنافسية الصناعية":

- مخصصات ميزانية الدولة،
 - الهبات والوصايا،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

في باب النفقات:

السطر 1: "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة":

- تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية،
- التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

السطر 2 : "دعم الاستثمار" :

- التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي يحدد مستواها المجلس الوطني للاستثمار،
- التكفل بنسبة 25 % من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،
 - التكفل بكل المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية ومتابعة الاستثمار أو بجزء منها.

السطر 3: "ترقية التنافسية الصناعية":

- نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين الأداء وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، لا سيما منها المتعلقة بما يأتى :

- * التقييس،
 - * الجودة،
- * الاستراتيجية الصناعية،
 - * الملكية الصناعية،
 - * البحث والتنمية،
 - * التكوين،
- * الإعلام الصناعي والتجاري،
 - * الاعتماد،
 - * الاستكار،
- * ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي،
 - * إعادة التأهيل،
- * استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدماجها.
- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات والمتضمنة، على وجه الخصوص، تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة والحصول على أدوات اليقظة،
- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحقيقات الضرورية في ميادين :
 - * الاستكار،
 - * إعادة التأهيل،
 - * الذكاء الاقتصادي.
 - النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
 - النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
 - النفقات المرتبطة بأجور الإشراف المنتدب على المشروع،
- المصاريف المدفوعة في إطار تنفيذ برامج التكوين الموجهة لمسيّري المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
 - النفقات الناتجة عن المهام التي تتولى القيام بها اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية،
- النفقات مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط وتطويرها واستغلالها،
 - النفقات المرتبطة بالنظام الوطنى للابتكار،

- كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة،
 - نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والعمليات المذكورة أعلاه.

الوزير المكلف بالصناعة هو الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكذا مبلغ أجور الإشراف المنتدب على المشروع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملاة 131: تلغى أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2000، وأحكام المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002، وأحكام المادة 71 من قانون المالية لسنة 2006.

الملدة 132: تعدل أحكام المادة 83 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتى:

"المادة 83: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون الى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا، ويُصبُّ رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 133: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 147-302 وعنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 7 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

وزير العدل، حافظ الأختام، هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 134: تلغى أحكام المادة 114 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدّلة والمتمّمة.

الملدة 135: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتى:

"المادة 110: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث".

وبناء على ذلك، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 305-302 الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2016، وهو التاريخ الذي يقفل فيه الحساب رقم 302-305 الذي يصبح عنوانه، حينئذ، "الصندوق الوطنى للبيئة والمناطق الساحلية".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 136: تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتى:

"المادة 143 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطنى للمياه".

يقيد في هذا الحساب:

:	ات	رادا	الإي	باب	في
---	----	------	------	-----	----

–(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية والنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية.

الملدة 137: تعدل المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المتممة بالمادة 69 من القانون رقم 70-12 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، وبالمادة 71 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وكذا المادة 69 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في غي 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة بالمادة 49 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتى:

"المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 980-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

......(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- تمويل (بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة،
- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب،

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65 % لصالح الأسر في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65 % لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به.

القصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

الملدة 138: تتكفل الدولة بالخصوم الجبائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلّة والتي لم يتم التنازل عن أي من أصولها لشركات الأجراء.

تكون الديون الجبائية لهذه الشركات محل إلغاء من طرف الإدارة الجبائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق تعليمة لوزير المالية.

المادة 139: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 رواتب النشاط،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي،
 - 4 المنح العائلية،
 - 5 الضمان الاجتماعي،
 - 6 المنح وتعويضات التربص والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي بدأ نشاطها خلال السنة المالية،
 - 8 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 140: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 – الموارد العادية
	1 . 1 الإيرادات الجبائية :
1.297.668.000	201 - 001 - حواصل الضرائب المباشرة
114.981.000	200 – 201 – حواصل التسجيل والطابع
1.047.601.000	201 - 201 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال
	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات
(556.221.000)	المستوردة)
9.563.000	201 - 004 - حواصل الضرائب غير المباشرة
345.570.000	201 – 201 – حواصل الجمارك
2.845.374.000	المجموع الفرعي (1)
	1.2 الإيرادات العادية:
25.000.000	200 – 201 – حاصل دخل أملاك الدولة
75.000.000	201 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
20.000	200 – 201 – الإيرادات النظامية
100.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3.1 الإيرادات الأخرى:
490.000.000	الإيرادات الأخرى
490.000.000	المجموع الفرعي (3)
3.435.394.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
2.200.120.000	201 – 201 – الجباية البترولية
5.635.514.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية		
7.825.999.000	رئاسة الجمهورية		
4.508.933.000	مصالح الوزير الأول		
1.118.297.000.000	الدفاع الوطني		
394.260.754.000	الداخلية والجماعات المحلية		
35.216.220.000	الشؤون الخارجية والتعاون الدولي		
للبيان	الشؤون المغاربية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية		
72.671.000.000	العدل		
87.513.834.000	المالية		
4.617.498.000	الصناعة والمناجم		
44.157.846.000	الطاقة		
245.943.029.000	المجاهدين		
25.375.735.000	الشؤون الدينية والأوقاف		
19.511.320.000	التجارة		
3.622.324.000	التهيئة العمرانية ، السياحة والصناعة التقليدية		
212.797.631.000	الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري		
16.183.538.000	الموارد المائية والبيئة		
17.658.533.000	السكن والعمران والمدينة		
27.425.215.000	الأشغال العمومية والنقل		
746.261.385.000	التربية الوطنية		
310.791.629.000	التعليم العالي والبحث العلمي		
48.304.358.000	التكوين والتعليم المهنيين		
151.442.004.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي		
16.005.614.000	الثقافة		
70.904.217.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة		
235.083.000	العلاقات مع البرلمان		
389.073.747.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات		
34.554.477.000	الشباب والرياضة		
18.698.935.000	الاتصال		
2.432.269.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال		
4.126.290.127.000	المجموع القرعي		
465.551.834.000	التكاليف المشتركة		
4.591.841.961.000	المجموع العام		

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
2.757.000	3.611.000	الصناعة
151.655.000	101.062.200	الفلاحة والري
13.403.500	5.120.500	دعم الخدمات المنتجة
366.811.100	139.940.800	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
103.064.910	90.903.410	التربية والتكوين
60.482.110	30.695.710	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
287.257.000	14.989.500	دعم الحصول على سكن
600.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة
35.000.000	35.000.000	المخططات البلدية للتنمية
1.620.430.620	1.221.323.120	المجموع الفرعي للاستثمار
504.943.000	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
124.000.000	165.350.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
42.000.000	_	إعادة رسملة البنوك العمومية
670.943.000	165.350.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
2.291.373.620	1.386.673.120	مجموع ميزانية التجهيز